حيث تنفذ اوامره فلو اخرج بعد الطلب لم يجزه ولو جاهلا
ويحلف للتهمه ويبين مدعي التفريق وانه قبل الطلب والقبض
بعد الحول وعليه الايصال ان طلب ويضمن بعد العزل الا باذن
الامام او من اذن له بالاذن ويكفي التخليه الى المصدق
فقط ولا يقبل هو العامل هداياهم ولا ينزل عليهم وان
رضوا ولا يبيع احد مالم يعشر او يخمس ومن فعل رجع على
البايع بما اخذ المصدق فقط فنيه المصدق والامام تكفي
لا غيرهما **فصل فان لم يكن امام فرقها المالك**
المرشد وولي غيره او بالنيه ولو في نفسه لا غيرهما فيضمن الا
وكيلا ولا يصرف في نفسه الا مفوضا ولا فيمن عليه
ولا فيمن لها الاجازه لكن يسقط الضمان وذو الولايه
يعمل باجتهاده الا فيما عين له ولا يجوز التحجيل لاسقاطها
واخذها ونحوها غالبا ولا الابرى والاضافه بينهما ولا الا
عند اذ ما اخذ الظالم غصبا وان وضعه في موضعه ولا يحتسب
طنه الفرض **فصل** ولغير الوصي والولي التعجيل بنيتها
الا ما لم يملك وعن معشر قبل ادراكه وعن سائمه وحملها
وهو الى الفقير تمليك فلا يكمل به النصاب ولا يردها ان

الكنني النقص

الكنني النقص الا الشرط والعكس في المصدق ويتبعها الفرع
فيهما ان لم يتمم به ولتكره في غير فقير البلد غالبا

باب والفطرة تجب من فجر اول شوال

الى الغروب في مال كل مسلم عنه وعن كل مسلم
لزمته فيه نفقته بالقرابه او الزوجيه او الرق او لكنه ملكه
فيه ولو غايبا والمتضيق متى رجع الى المايوس وعلى الشريك حصته
والمايلزم من ملكه فيه له ولكل واحد قوت عشره
وان ملك له ولصنف والولد ثم الزوجه ثم العبد لا البعض
فتسقط على المستوى ونحوه ثمن قد لزمته **وهي صاع من اي قوت عن كل**
واحد من جنس واحد الا الاشتراك او تقوم والمابقي
القيمه للتعذر وهي كالزكوه في الولايه والمصرف غالبا
تجزي واحدا في جماعه والعكس والتعجيل بعد لزوم الشخص
وتسقط عن المكاتب **فصل** حتى يرق او يعتق والمنفق من بيت
المال وباخراج الزوجه عن نفسها وبنشوزها اول النهار
موسره ويلزمها ان اعسر او تمرد **وندب التبكير والعزل**
حيث لا مستحق والترتيب بين الافطار والاخراج والصلوه

فصل كتاب الخمس

Copyright © King Saud University